النظام القانوني للاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم المركز الدولي (CIRDI)

قبايلي طيب [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: kebtayeb2014@gmail.com

الملخص:

تضمنت الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نظاماً خاصاً ومتميزاً للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة تحت إشرافه. فإذا كانت مسألة الاعتراف بالحكم لا تطرح إشكالات من الناحية العملية، إلاّ أنّ النصوص الاتفاقية الخاصة بتنفيذ حكم تحكيم المركز تطرحُ بإلحاح إشكالية مدى إمكانية التوفيق بين الالتزام بالتنفيذ ضدّ الدولة المضيفة للاستثمار من جهة وحقها في التمسّك بالحصانة التنفيذية من جهة أخرى؟ الأمر الذي يتعيّن دراسة القواعد الناظمة لمسألة الاعتراف وتنفيذ الحكم، ثم التطرّق لمشكلة الحصانة التنفيذية التي تعترض إجراءات التنفيذ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الضمانات المقرّرة في حالة عدم تنفيذ حكم التحكيم.

الكلمات المفتاحية:

المركز الدولي، حكم التحكيم، الاعتراف، التنفيذ، الحصانة، الضمانات.

تاريخ إرسال المقال: 2019/10/10، **تاريخ قبول المقال:**2019/11/14، **تاريخ نشر المقال:**2019/12/31.

لتهميش المقال: قبايلي طيب، "النظام القانوني للاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم المركز الدولي (CIRDI)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص.54- 70.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: قبايلي طيب، kebtayeb2014@gmail.com

The Legal System for the Recognition and Enforcement of the Arbitration Award of ICSID

Summary:

The founding convention of the International center for the settlement of investment disputes provides for a special and separate system for the recognition and enforcement of arbitral awards made under its auspices. Although the question of the recognition of the sentence does not pose a practical problem, the stipulations of the convention relating to the enforcement of the arbitral award raise the question whether it is possible to reconcile the obligation to perform to the recipient country and its right to enforce immunity in execution? A problem that leads to the study of the rules governing the recognition and execution of the sentence and the problem of immunity in the execution which presents a real pitfall in the procedure of execution, through the guaranteed guarantees in the event of non-execution of the arbitration award.

Keywords:

International center, arbitration award, recognition, enforcement, Immunity, Guarantees.

Le régime juridique de la reconnaissance et d'exécution de la sentence arbitrale CIRDI

Résumé:

La convention constitutive du centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements prévoit un système spécial et distinct pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales rendues sous son égide. Bien que la question de la reconnaissance de la sentence ne pose pas de problème pratique, les stipulations de la convention relatives à l'exécution de la sentence arbitrale posent la question de savoir s'il est possible de concilier l'obligation d'exécution incombant à l'Etat récipiendaire et la faculté d'exercer son droit d'immunité d'exécution? Une problématique qui mène à l'étude des règles régissant la reconnaissance et l'exécution de la sentence et, la problématique de l'immunité d'exécution qui présente un véritable écueil dans la procédure d'exécution, en passant par les garanties consacrées en cas de non exécution de la sentence arbitrale.

Mots clés :

Centre international, sentence arbitrale, reconnaissance, exécution, immunité, garanties.

مقدّمة

أنشأ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (CIRDI)[1] بموجب اتفاقية البنك العالمي سنة 1965 والمعروفة باتفاقية واشنطن[2] والتي خوّلت المركز مهمّة الفصل في المنازعات التي تثور بين أطراف تتباين مراكزهم القانونية؛ فالطرف الأول دولة وهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام تتمتّع بالسّيادة والحصانة القضائية. أما الطرف الآخر، فهو شخص خاص رعيّة دولة أخرى لا يتمتّع بأيّ صفة من صفات الدولية، إلاّ أنّ الاتفاقية مكّنته، بصفته مستثمراً أجنبياً، من اتخاذ الإجراءات أمام هذا الجهاز الدولي لطرح منازعاته ضدّ الدولة المضيفة لاستثماره[3].

يهدف أطراف النزاع من اللّجوء إلى التحكيم أمام المركز الدولي إلى الحصول على حكم يضع حدّا للمنازعة القائمة وضمان الاعتراف به وتنفيذه، لأنه لن يكون للحكم قيمة قانونية إذا ظلّ مجرد عبارات مكتوبة غير مُعترف بها أو غير قابلة للتنفيذ[4]، لذلك يعدّ الاعتراف وتنفيذ الحكم أساس نظام التحكيم وتتحدّد بموجبه مدى فاعليته كأسلوب لتسوية المنازعات. من أجل هذا، لا يوجد جانب عملي في مجال التجارة الدولية، أو

---

[1] وهو مختصر باللغة الفرنسية للعبارة التالية:
Centre International pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements.

[2] صادقت الجزائر على اتفاقية البنك العالمي المنشأة للمركز الدولي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر. ج. ج عدد 66 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995. وتُعرف هذه الاتفاقية باسم "**اتفاقية واشنطن**" لأنه تمّ التوقيع عليها، تحت رعاية البنك العالمي، في العاصمة واشنطن. راجع حول ظروف إبرام الاتفاقية كل من:

- إبراهيم شحاته، "دور البنك العالمي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 41، القاهرة، 1985، ص 1 وما يليها.
- بن ناصر أحمد، "جوانب أساسية في النظام القانوني لمؤسسات التمويل الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، الجزائر، 1997، ص 665.

[3] راجع حول الخصوصية التي يتمتّع بها المركز في مجال تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، قبايلي طيب، "الاتجاهات الحديثة للتحكيم في مجال الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 8، عدد 1، 2017، ص 12 وما بعدها، متاح عل الموقع https://www.asjp.cerist.dz/en/Articles/72

[4] ديب فؤاد، "تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والاكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة "القسم الثاني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، عدد 4، 2011، ص 11 و12، مُتاح على الموقع:
http://damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/9-43.pdf
تمّ الاطلاع بتاريخ 2019/09/25.

العلاقات الاقتصادية الدولية بصفة عامة، أكثر أهمية من مسألة تنفيذ حكم التحكيم، لأن هذه الأخيرة تؤثّر دون شك، من الناحية العملية، على العلاقات الاقتصادية وما يجب أن يسودها من ثقة وطمأنينة واستقرار[1].

تضمنت الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي (CIRDI) إجراءات خاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة تحت إشرافه، مع العلم أن هذه المسألة تخضع لنظام قانوني متميّز عن ذلك الذي تخضع له أحكام التحكيم الأخرى الصادرة في منازعات التجارة الدولية، فإذا كانت مسألة الاعتراف بالحكم لا تطرح إشكالات من الناحية العملية، إلاّ أنّ النصوص الاتفاقية الخاصة بتنفيذ حكم تحكيم المركز تطرحُ بإلحاح إشكالية مدى إمكانية التوفيق بين الالتزام بالتنفيذ ضدّ الدولة المضيفة للاستثمار من جهة وحقها في التمسّك بالحصانة التنفيذية من جهة أخرى؟ الأمر الذي يتعيّن دراسة القواعد الناظمة لمسألة الاعتراف وتنفيذ الحكم من الناحية الإجرائية **(المبحث الأول)**، ثم التطرّق لمشكلة الحصانة التنفيذية التي تعترضُ إجراءات التنفيذ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الضمانات المقرّرة في حالة عدم تنفيذ حكم التحكيم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: النظام القانوني الإجرائي للاعتراف وتنفيذ الحكم

تتميّز أحكام التحكيم الصادرة بشأن تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى تحت إشراف المركز الدولي بالحجية والنهائية والدولية[2]، إلاّ القوة الإلزامية لهذه الأحكام تجد مصدرها في رغبة الدول المتعاقدة في إضفاء الشرعية على ما يصدرُ من محاكم تحكيم المركز من أحكام ، حرصاً منها على توفير المناخ المناسب لتدفّق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة وحمايتها.

بالرجوع إلى مسألة الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، تضمنت إتفاقية واشنطن قواعد لا نجد لها مثيل في الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، حيث لا يخضع الحكم الصادر لأيّة رقابة في الدولة المطلوب فيها تنفيذه، سواء كانت الدولة الطرف في النزاع أو أيّة دولة أخرى متعاقدة. من أجل هذا، وضعت الدول الأطراف في الاتفاقية على عاتقها التزاماً دولياً بموجبه تعترفُ بأحكام التحكيم الصادرة عن محاكم المركز. أما إجراءات تنفيذها، فلا يشترط فيها سوى اتخاذ إجراء شكلي بسيط من قبل طالب التنفيذ أمام السلطة الإدارية أو الجهة القضائية المختصّة في الدولة المطلوب فيها التنفيذ.

[1] عصام الدين القصبي النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الإتفاقي والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 5.

[2] قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه علوم، تخصّص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. ص 392-393.

المطلب الأول: مضمون القواعد الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه

أكدت اتفاقية البنك العالمي، المنشأة للمركز، على الطابع الإلزامي للحكم التحكيمي، إذ ورد ضمن نصوصها ما يلي: "***1- يكون الحكم ملزما بالنسبة لأطرافه، ولا يجوز أن يكون محلاً لأيّ طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية، ويتعيّن على كل طرف أن ينفّذ الحكم بحسب منطوقه، إلّا إذا كان تنفيذه موقوفاً بمقتضى الأحكام المناسبة بهذه الاتفاقية***"[1].

فضلاً عن المادة أعلاه، تمّ النصّ في المادة 54 من ذات الاتفاقية على الالتزام الواقع على الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف وتنفيذ الالتزامات المالية التي تفرضها أحكام التحكيم الصادرة عن المركز، حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلي: "***1- يتعيّن على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكماً ملزماً وتضمن داخل أرضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم، على نحو ما يتبع بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة ذات نظام فيدرالي فإنها تضمن تنفيذ الحكم عن طريق تدخّل محاكمها الفيدرالية***"[2]. كما أكّد التقرير المرفق باتفاقية واشنطن على هذين الالتزامين المفروضين على الدول الأطراف بما لا يدعُ الشّك حول دلالة نصّي المادتين أعلاه[3].

على أساس ما تقدّم، يتّضحُ أنّه يقع على عاتق الدول الأطراف في إتفاقية واشنطن التزامين أساسيين هما الاعتراف بالحكم الصادر عن إحدى محاكم تحكيم المركز باعتباره حكماً ملزماً، فضلا عن الالتزام بتنفيذ ما يرتّبه الحكم من التزامات مالية داخل إقليم إحدى الدول المتعاقدة باعتباره حكماً نهائياً صادراً من إحدى محاكمها، هذا من جهة.

---

[1] أنظر المادة 1/53 من الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي.

[2] يجب الإشارة إلى أن النصّ العربي لهذه المادة أسقط في نهاية الجملة الثانية عبارة "***باعتباره حكما نهائيا***"، حيث تضمن النصّ الفرنسي للمادة 1/54 على هذه العبارة الدالة على كيفية معاملة حكم تحكيم، إذ ورد في الجملة الثانية منها عبارة:
"(…) comme s'il s'agissait d'un jugement définitif d'un tribunal fonctionnant sur le territoire dudit Etat".

[3] التقرير المرفق باتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات متاح عل الموقع:
https://icsid.worldbank.org/en/Documents/icsiddocs/ICSID%20Convention%20French.pdf
وقد تضمنت الفقرة 42 من هذا التقرير على ما يلي:
"Sous réserve du cas de suspension à l'exécution conformément aux dispositions de la convention et à l'occasion d'un des recours ci-dessus mentionnés, les parties sont tenues de donner effet à la sentence et l'article 54 exige que tout Etat contractant reconnaisse le caractère obligatoire de la sentence et assure l'exécution des obligations pécuniaires qui en découlent comme s'il s'agissait d'un jugement définitif d'un tribunal national (…) l'article 54 ne prescrit aucune règle particulière quand à sa mise en œuvre à l'échelon national, mais impose à chaque Etat contractant de satisfaire aux conditions prévues audit article conformément à son système judicaire national".
https://icsid.worldbank.org/en/Documents/icsiddocs/ICSID%20Convention%20French.pdf

من جهة أخرى، عند تقديم حكم التحكيم الصادر عن محكمة المركز قصد الحصول على الاعتراف به وتنفيذه، فلا يمكن فرض أيّة رقابة عليه مهما كان نوعها، بل لا يجوز الاعتراض على الاعتراف بالحكم أو رفض تنفيذه حتى ولو كان ذلك على أساس الدفع المتعلّق بالنظام العام.

في هذا الشأن، وأثناء المفاوضات التي أدت إلى إبرام إتفاقية واشنطن، هناك من رأى ضرورة السماح بالتمسّك بالدفع بالنظام العام من أجل التخلّص من الحكم الصادر عن محكمة تحكيم المركز. بعد مناقشة هذا الاقتراح من قبل لجنة الخبراء، تم التوصل إلى أن إتاحة الفرصة لإثارة الدفع بالنظام العام من شأنها هدم كل ما وضعته الاتفاقية من أحكام لتثبيت دعائم حكم التحكيم، فضلا عن تجريد العملية التحكيمية من كل قيمة وفعالية، لذلك ظهرت الصيغة النهائية للاتفاقية خالية من النصّ على جواز التمسّك بالنظام العام أثناء مرحلة الاعتراف بالحكم وتنفيذه[1].

المطلب الثاني: الجهة المخوّلة صلاحية الاعتراف بالحكم وتنفيذه

لا يمكن لمحكمة التحكيم المنعقدة تحت إشراف المركز الدولي إعطاء الأمر لممثلي السلطة العامة في أيّة دولة بالتدخّل لإجبار المحكوم ضدّه على الوفاء بالالتزامات التي يرتّبها حكم التحكيم، إذ يصدر هذا الحكم من هيئة تحكيم لا تتمتّع بحق وضع صيغة التنفيذ عليه، لذلك يجب الاستعانة بسلطة رسمية لضمان الاعتراف به والأمر بتنفيذه، عكس الحكم القضائي الصادر عن إحدى الجهات القضائية الداخلية متى كان نهائياً، حيث يكون قابلاً للتنفيذ بذاته لأنه صادر من جهة قضائية وهو ممهور بالصيغة التنفيذية[2].

رغم هذا، هناك من الفقه من يعترف بجواز الاعتراف بحكم تحكيم المركز الدولي وتنفيذه تلقائيا دون اتخاذ أيّ إجراء أمام الجهات الداخلية الرسمية في الدولة المطلوب فيها ذلك، نظرا للصفة النهائية التي يتميّز بها[3]، إلاّ أنّه لا يمكن مساندة الرأي لأنه يستحيلُ اتخاذ إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز ما لم يقم صاحب المصلحة بعرض المسألة على الجهة أو السلطة المختصّة في دولة التنفيذ، ذلك أن الحجية التي يتمتّع بها هذا الحكم لا تعني مطلقاً قابليته للتنفيذ التلقائي.

---

[1] جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2001، ص ص 68-69.

[2] محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 312.

[3] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 67، حيث يرى بأنّ: *"يتعيّن على محاكم الدولة المتعاقدة في الاتفاقية اعتبار حكم التحكيم الصادر عن المركز نهائيا وذلك دون الالتجاء إلى أي إجراء إضافي، وبصفة خاصة يمكن تنفيذه بدون الحصول على الأمر التنفيذي (...) ومن ثم يعتبر الحكم الصادر عن محكمة تحكيم المركز، وبمجرد صدوره، قابلا للتنفيذ في كل الدول المتعاقدة أي أن الحكم يتّصف بأنه ذو طبيعة عالمية".*

ما يدعّم وجهة النظر السابقة هو ما تضمّنته الاتفاقية المنشأة للمركز في نصّ المادة 3/54، إذ أكّدت أن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة المركز الدولي يكون وفقا للشروط والأوضاع المقرّرة في قانون دولة التنفيذ، فقد جاء هذا النصّ بالصيغة الآتية: "***3- ويحكم تنفيذ هذا الحكم التشريع الوطني المتعلق بتنفيذ الأحكام المعمول به في الدولة التي يسعى المحكوم له تنفيذ الحكم على أراضيها***".

أما بالنسبة للجهة المختصّة التي يجب أن تُعرض عليها مسألة الاعتراف بالحكم وتنفيذه، فقد ورد في إتفاقية واشنطن النصّ على قيام كل دولة متعاقدة بتعيين جهة قضائية أو سلطة أخرى مختصّة، يتمّ إخطار المركز بها لتختصّ بنظر طلبات الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة عن المركز وضمان تنفيذها. كما يتعيّن على الدولة المتعاقدة، في هذا الصدد، إخطار المركز عن كل تغيير لاحق بشأن الجهة التي عينتها للاعتراف وتنفيذ الحكم، حيث جاء نصّ المادة 2/54 من الاتفاقية كما يلي: "***من أجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقدة يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدّم صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى أيّة سلطة أخرى تعيّنها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض. ويجب على كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو أيّة سلطات تعيّنها لهذا الغرض وبأية تغييرات لاحقة في هذا الأمر***".

انطلاقاً من هذا، تتمتّع الدولة الطرف في اتفاقية إنشاء المركز بالحرّية الكاملة في اختيار الجهة الرسمية التي تقدّم أمامها أحكام التحكيم الصادرة عن محاكم المركز قصد الحصول على أمر الاعتراف بها وتنفيذها. لقد قامت بعض الدول المتعاقدة، في هذا الشأن، بتعيين أجهزة في الإدارة المركزية وعين البعض الآخر إحدى الجهات التابعة للنظام القضائي الوطني.

تطبيقا لنص المادة 2/54 من إتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي، قامت بعض الدول بتعيين إحدى الإدارات المركزية مثل بلجيكا والسويد اللتان عيّنتا وزارة الخارجية ومصر التي عيّنت وزارة العدل. وقام البعض الآخر بتعيين جهة قضائية ، إذ تمّ تعيين المحكمة العليا من قبل غانا، جاميكا، أندونيسيا، كينيا والكامرون وعيّنت كل من فرنسا، إيطاليا، المغرب وتونس محكمة مكان التنفيذ[1].

بالنسبة للجزائر، فتعتبر من الدول التي لم تقم بأيّ إخطار بشأن تحديد الجهة المختصة وفقا لما تشترطه المادة 2/52 من إتفاقية واشنطن. من أجل هذا، يجب الرجوع إلى القانون الداخلي لمعرفة الجهة التي تختصّ بالنظر في طلب الاعتراف بحكم تحكيم المركز وتنفيذه.

[1] راجع قائمة الدول المتعاقدة التي قامت بتعيين الجهة الرسمية التي تقدّم أمامها طلبات الاعتراف بالحكم وتنفيذه، طبقا لنص المادة 2/52 من إتفاقية البنك العالمي، على موقع المركز : www.worldbank.org/icsid، تم الاطلاع بتاريخ 2019/09/03.

بالرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] في الفصل المتعلّق بالأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، نجد أن النصوص القانونية لم تستوعب خصوصية المعاملة التي يجب أن يحظى بها حكم تحكيم المركز. فقد نصّت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي من اختصاص رئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها أو محكمة محلّ التنفيذ إذا كان مقرّ محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني. فضلا عن هذا، فقد أحالت المادة 1054 من نفس القانون بشأن تنفيذ حكم التحكيم الدولي إلى المواد من 1035 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي. كما نصّ المشرع في المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على قابلية استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقا للحالات المحدّدة حصراً في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

انطلاقا من كل هذا، فإذا سلمنا بأن الجهة المختصّة للاعتراف وتنفيذه الحكم الصادر في إطار المركز الدولي، باعتباره حكماً تحكيمياً دولياً طبقا لنصّ المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي رئاسة محكمة محلّ التنفيذ، إلاّ أن المشرع لم يحدّد صراحة النظام القضائي الذي تتبعه محكمة محلّ التنفيذ هل هي تابعة للقضاء العادي أم تابعة للقضاء الإداري؟

على فرض أن الجهة القضائية المقصودة هي المحكمة الإدارية لمكان التنفيذ لأن الدعوى موجهة ضّد الدولة الطرف في النزاع الخاص بالاستثمار مع رعيّة دولة أخرى، إلاّ أن النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بدعوى الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم أجنبي لن تجد محلاً للتطبيق بخصوص الاعتراف بحكم المركز وتنفيذه، ذلك لأن الاتفاقية المنشأة للمركز وضعت قرينة قانونية مفادها أن حكم التحكيم قد صدر صحيحاً، لا يمكن إيقاف تنفيذه إلاّ في الأوضاع المنصوص عليها في الاتفاقية ذاتها عملاً بنصّ المادة 1/53 منها[3]. إلى جانب هذا، لا يمكن تصوّر رفض الاعتراف وتنفيذ حكم المركز الدولي لأن الدول المتعاقدة التزمت بموجب نصوص الاتفاقية بمعاملة حكم التحكيم باعتباره حكماً نهائياً صادراً عن إحدى محاكمها.

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

[2] راجع حول النظام الإجرائي لتنفيذ حكم التحكيم، دمانة محمد ومعنصري مريم، "إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، عدد 2، 2016، ص 146 وما بعدها. متاح على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/Articles/304 ، تم الاطلاع بتاريخ 2019/09/28.

أنظر كذلك: قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، المرجع السابق، ص. 425.

[3] هناك من يرى عكس ذلك، إذ يجب مراعاة أوجه صحّة حكم تحكيم المركز لما يشترطه القانون الداخلي كعدم تعارضه مع حكم داخلي سابق في موضوع النزاع وعدم مخالفته للنظام العام الداخلي وغير ذلك. راجع حول هذا الموضوع: طرح البحور علي حسن، الاختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2006، ص. ص 96-97.

المطلب الثالث: شروط الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم

تجدر الإشارة إلى أن أطراف النزاع الذي صدر بشأنه حكم التحكيم هم أطراف دعوى الاعتراف وتنفيذ الحكم التي تُعرض على الجهة القضائية أو أيّة جهة أو سلطة أخرى مختصّة تعيّنها الدولة المتعاقدة. أما إجراءات الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه، فقد تضمنت إتفاقية إنشاء المركز النصّ على إجراء بسيط يتّخذه صاحب المصلحة أمام الجهة أو السلطة المختصّة.

في هذا الإطار، عملا بنصّ المادة 2/54 من إتفاقية واشنطن، يكفي لصاحب المصلحة في الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم المركز الدولي أن يقدّم نسخة من الحكم الصادر، مصادق عليه من طرف السكرتير العام للمركز، إلى الجهة أو السلطة المختصّة في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، سواءً كانت هذه الأخيرة طرفاً في النزاع أو دولة أخرى متعاقدة.

يتبيّن من خلال ما سبق، أن إجراء الحصول على الاعتراف وتنفيذ الحكم الصادر عن المركز الدولي لا يكتنفه أيّ تعقيد نظراً للخصوصية التي يمتاز بها بمقتضى نصوص إتفاقية واشنطن. من شأن هذا الإجراء البسيط تفادي جميع الإشكالات الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية والتي تعرفها التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي[1].

هكذا، فيما عدا حالة وقف تنفيذ الحكم التحكيمي تطبيقا لنصوص الاتفاقية، لا يمكن أن يدعي المحكوم ضده أمام الجهة أو السلطة المختصة بالاعتراف وتنفيذ الحكم أيّ سبب آخر للمطالبة برفض الاعتراف به أو تنفيذه[2]، فلا مجال لأيّ استثناء إجرائي ولو باسم النظام العام يمكن أن يكون حاجزاً لإلزامية الحكم والمطالبة بتنفيذه[3].

---

[1] راجع على سبيل المثال المادة 5 من إتفاقية نيويورك المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفّظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتّحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج. ر. ج. ج عدد 48، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1988. وأنظر حول الموضوع: عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم: دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الإتفاقي والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 73 وما بعدها.

[2] رغم هذا، يبقى للطرف المحكوم ضدّه إقامة الدليل على أنّه قد تمّ إيقاف تنفيذ الحكم الصادر في حدود الأوضاع التي تسمح بها نصوص الاتفاقية. فمثلاً يمكن للمحكوم ضدّه إثبات أن الحكم موضوع طلب الاعتراف والتنفيذ قد تمّ إيقاف تنفيذه لإعادة النظر فيه أو لإلغائه أمام محكمة تحكيم أو لجنة خاصة. راجع نظام تحكيم المركز الدولي في المادة 54 منه، متاح على الموقع:
http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/icsid/staticfiles/basicdoc-fra/partf-chap07.htm

[3] يرى الأستاذ G. DELAUME في هذا الشأن بأن:
"*Dans le cadre de la convention CIRDI aucune exception procédurale, ni même au nom de l'ordre public, ne peut faire échec au caractère obligatoire d'une sentence et à sa reconnaissance et exécution dans les Etats contractants*". Cité par: DELAUME Georges, "Le centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements", Journal du Droit International, n° 4, 1982, P. 838.

بالنتيجة، لا يمكن أن تُمارس على حكم تحكيم المركز أيّ رقابة من قبل أيّة جهة قضائية داخلية أو سلطة رسمية معيّنة من جانب الدولة المتعاقدة المطلوب فيها تنفيذ الحكم، إذ لا يمكن للجهة المختصّة بالاعتراف وتنفيذ هذا الحكم فحص أيّ جانب من جوانب موضوع النزاع المتعلق بالاستثمار بين الأطراف المتنازعة، ذلك أنّ هذه المسألة قد فصلت فيها محكمة تحكيم المركز المطروح عليها النزاع.

من الناحية العملية، تتحدّد سلطات الجهة المخوّل لها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم في التأكّد من رسمية الحكم، ذلك بالتحقّق من أن حكم التحكيم المطلوب الاعتراف به وتنفيذه قد صدر فعلاً عن محكمة تحكيم تابعة للمركز الدولي ومصادقاً عليه من قبل السكرتير العام للمركز[1]. كما تتأكّد الجهة المختصّة من عدم إثارة أحد الأوضاع التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم.

المبحث الثاني: الحصانة ضد تنفيذ حكم تحكيم المركز

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية البنك العالمي المنشأة للمركز الدولي بالاعتراف بالحكم وضمان تنفيذه وفقا للقوانين السارية في هذا الشأن في الدول المطلوب فيها التنفيذ، بالتالي لم توضّح الاتفاقية الكيفيات العملية التي بموجبها يتمّ بها تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز، مكتفية بذلك بالإحالة للقوانين الداخلية للدول. في المقابل، سمحت الاتفاقية لكل دولة متعاقدة معنية بالتنفيذ التمسّك بحصانتها السيادية ضدّ إجراءات تنفيذ هذا الحكم وفقاً لما ورد في المادة 55 منها.

هكذا، يشكّل السماح للدول المتعاقدة الاحتفاظ بالحق في أن تدفع بالحصانة التنفيذية عائقاً يحول دون تنفيذ الحكم التحكيمي، لكن هل يعتدّ بالحصانة التنفيذية المطلقة؟ وهل هناك من الضمانات المقرّرة في حالة عدم الامتثال لحكم التحكيم في إطار نصوص إتفاقية واشنطن؟ الأمر الذي يتعيّن معه بيان موقف الفقه والقضاء من مسألة الحصانة ضدّ التنفيذ، ثم توضيح المسألة على ضوء إتفاقية واشنطن، وأخيرا الضمانات التي أقرّها واضعو الاتفاقية في حالة عدم تنفيذ حكم المركز الدولي.

[1] وذلك تطبيقاً لنص المادة 2/48 من نظام التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

المطلب الأول: تطوّر الموقف الفقهي والقضائي بشأن الحصانة التنفيذية

عُرّف الدفع بالحصانة[1] ضدّ إجراءات التنفيذ على أنه الدفع الذي تسعى الدولة من خلاله إلى عرقلة إجراءات التنفيذ التي يريد المحكوم له بحكم تحكيمي أو بحكم قضائي أن يتّخذها ضدّ هذه الدولة، فتستطيع بذلك أن ترفض إصدار الأمر بتنفيذ الحكم وبالتالي تمنعُ دائنيها من التنفيذ جبراً على أموالها[2].

في إطار ممارسة الدولة حقها في الحصانة في مجال التحكيم، يجب التمييز بين الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية؛ ففي مجال حصانة الدولة القضائية، تمّ التوصّل إلى أن دخول الدولة في عقد يتضمّن شرطاً للتحكيم يعدّ تنازلا من قبل هذه الأخيرة عن حصانتها القضائية، نظرا لعدم ارتباط اختصاص المحكم بالصلاحيات السيادية للدولة[3]. أما بالنسبة لحصانة الدولة التنفيذية، فلا يمكن القول بأنه تمّ التنازل عنها بمجرد وجود اتفاق على التحكيم، نظراً لاستنادها إلى اعتبارات السيادة والمساواة بين الدول والمحافظة على العلاقات الدولية[4].

انطلاقا من هذا، اعتبر بعض الفقه، في مرحلة أولى، أن الحصانة التنفيذية تختلف في طبيعتها عن الحصانة القضائية، حيث أنها حصانة مطلقة؛ معنى ذلك أن الدولة تستطيع التمسّك بحصانة التنفيذ أيّا كان نوع العقد الذي يتعلّق بها، حتى ولو كان يتمتّع بطبيعة تجارية بحتة، على اعتبار أن اتخاذ أيّة إجراءات تنفيذية ضدّ الدولة يمثّل انتهاكاً واعتداءاً على سيادتها ومن شأن ذلك إحداث اهتزاز في العلاقات بين الدول[5].

---

[1] في إطار الحصانة، نجد كل من الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية وهما وجهان لمبدأ واحد هو الحصانة السيادية للدولة، إلاّ أنّ الحصانة القضائية تهدف إلى الحيلولة دون الاعتداء على سيادة واستقلال الدولة، بعدم خضوعها لقضاء دولة أخرى أو حتى لقضاء التحكيم، بينما تهدف الحصانة التنفيذية إلى منع التنفيذ على أموال الدولة وما يتضمن ذلك من سلطة الإجبار.

[2] أحمد صالح مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 316.

[3] راجع حول الموضوع:

RAYMOND Claude, "Souveraineté de l'Etat et participation à l'arbitrage", *Revue de l'arbitrage*, n°4, 1985, pp. 520-523.

[4] سراج حسين محمد أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص. ص 443-444.

[5] أنظر بشيء من التفصيل حول ممارسة الحصانة ضدّ التنفيذ بصفة مطلقة:

REDFERN Alain, HUNTER Martin, *Droit et pratique de l'arbitrage commercial international*, Traduction de E. ROBINE, 2e Ed, LGDJ, Paris 1991, p. 347.

مع الإشارة أنه تم الاستناد في، هذا الشأن، على الأحكام القضائية التي تأخذ بالطابع المطلق لحصانة الدولة التنفيذية، منها الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 1969/06/07 والذي يتضمن ما يلي:

"*L'immunité d'exécution n'est nullement l'immunité de juridiction et que ce principe absolu doit donc s'appliquer même lorsqu'il s'agit d'actes de gestion relevant du droit privé*".

نقلاً عن: ناصر عثمان محمد عثمان، الدفع بالحصانة القضائية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 400.

انتقد مبدأ الحصانة التنفيذية المطلقة على أموال الدولة، لأنه ليس من المنطقي أن تتنازل الدولة عن حصانتها القضائية ثم تعود بعد ذلك للدفع بحصانتها التنفيذية. فليس هناك جدوى من خضوع الدولة لقضاء التحكيم إذا لم يتمتّع الحكم الصادر بقيمة تنفيذية فعلية، ذلك أن عدم تنفيذ أحكام التحكيم بعد قبول اللّجوء إلى هذا النظام القضائي الخاص أمر في غاية التناقض[1].

إزاء هذا، تمّ إقرار أن طبيعة النشاط الذي تُمارسه الدولة هي التي تحدّد إمكانية التنفيذ على الأموال التي تخصّصها لهذا النشاط من عدمه. فإذا كان النشاط المُمارس من الأنشطة العامة المرتبطة بالسيادة، فإن الأموال المخصّصة له تتمتّع بحصانة التنفيذ. أما إذا كان النشاط عادياً من أنشطة القانون الخاص ذات الطبيعة التجارية أو الاقتصادية، فلا تتمتّع الأموال التي تخصّصها له الدولة من حصانة التنفيذ عليها[2].

لقد أثّرت التوجّهات السابقة على موقف القضاء إزاء الحصانة التنفيذية، فعلى سبيل المثال أخذ القضاء الفرنسي بالحصانة المقيّدة، حيث أصدرت محكمة استئناف باريس بتاريخ 1982/04/21 حكماً أكّدت فيه على أن: " ***الحصانة ضد التنفيذ ليست مطلقة وأنه يمكن استبعادها على سبيل الاستثناء عندما يكون المال المحجوز عليه مخصّصا من قبل الدولة الأجنبية لتنفيذ عملية تجارية محضة، سواء بواسطة الدولة ذاتها أو بواسطة هيئة أنشأتها الدولة لهذا الغرض***"[3].

كما جاء القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1984/03/14 بنفس العبارات التي تضمّنها الحكم المذكور أعلاه، غذ اعتبرت محكمة النقض أن مبدأ الحصانة التنفيذية يمكن استبعاده استثناءً عندما يتعلق الأمر بمال موجّه للنشاط الاقتصادي أو التجاري في إطار القانون الخاص[4].

بالرجوع إلى أحكام إتفاقية واشنطن، نجد أن اتفاق الدولة أو إحدى هيئاتها العامة مع طرف خاص أجنبي على اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي يشكّل تنازلاً عن أيّ طريق آخر للتسوية، بالتالي تتخلى عن الحصانة القضائية وفقا للمادة 26 منها، إلاّ أن الاتفاقية لم تحل مشكلة الحصانة التنفيذية، فهل يعني ذلك المساس بالقوّة التنفيذية لحكم تحكيم المركز الدولي؟

---

[1] راجع حول الانتقادات الموّجهة مبدأ الحصانة التنفيذية المطلقة على أموال الدولة: ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 402.

[2] راجع حول ضرورة التمييز بين أموال الدولة المطلوب التنفيذ عليها:

[3] نقلاً عن: ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 404.

[4] جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1984/03/14 ما يلي:
"*L'immunité d'exécution dont jouit l'Etats étranger est de principe ; que toutefois, elle peut être exceptionnellement écartée ; qu'il en est ainsi lorsque le bien saisi a été affecté à l'activité économique ou commerciale relevant du droit privé qui donne lieu à la demande en justice*". Cité par: G. FLECHEUX, « *Les difficultés d'exécution en France des sentences rendues contre des Etats ou leurs émanations* », *Revue de l'arbitrage n°4, 1985*, p. 680.

المطلب الثاني: الإمكانية المتاحة للدول للتمسّك بالحصانة ضدّ تنفيذ حكم المركز

أبقت الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي على إمكانية التمسّك بالحصانة ضدّ التنفيذ من قبل الدولة المحكوم ضدّها، سواء تعلّق الأمر بالدولة المطلوب فيها تنفيذ حكم التحكيم أو أيّة دولة أجنبية أخرى، رغم الالتزام الواقع على الدول الأطراف بالاعتراف بإلزامية حكم التحكيم ومعاملته كما لو كان حكماً نهائياً صادراً عن إحدى محاكمها وأن تضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها، إذ تضمنت الاتفاقية على نصّ المادة 55 الذي جاء بالصيغة الآتية: "***ولا يجوز تفسير عبارات المادة (54) على أنها تدخل استثناء على القواعد القانونية السارية في أراضي الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بحصانة التنفيذ للدولة المذكورة أو لأية دولة أجنبية***".

من خلال النص أعلاه، يمكن القول أنه في حالة صدور حكم التحكيم ضدّ المستثمر الأجنبي، الطرف في النزاع، فإنه لا تُطرح مشكلة عدم التنفيذ على أمواله، نظراً لتواجدها غالباً في إقليم الدولة المضيفة التي صدر الحكم لصالحها. أما في الحالة التي يصدر حكم التحكيم ضدّ الدولة المضيفة، فإنه يمكن أن يجد المستثمر نفسه عاجزاً عن تنفيذه في إقليم الدولة المضيفة أو في إقليم دولة أخرى متعاقدة، نظرا لتمتّعها بحق التمسّك بالحصانة التنفيذية[1].

انطلاقاً من هذا، وفي سبيل المحافظة على العلاقات الاقتصادية بين الدولة ومتعامليها الأجانب الخواص، فليس من مصلحة الدولة المضيفة التنصّل من التزاماتها في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضدّها في مجال علاقات الاستثمار في إطار الأحكام الصادرة عن المركز الدولي، فضلا عن أنّ ما يقع عليها من التزام بشأن الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام لا يتعدى ما يجب الالتزام به تجاه الأحكام القضائية النهائية الصادرة على المستوى الداخلي[2].

---

[1] علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة 1998، ص. ص 352-353.

[2] ورد في الفقرة 43 من التقرير المرفق باتفاقية البنك العالمي المنشأة للمركز ما يلي:
"L'immunité d'exécution des Etats peut paralyser l'exécution forcée dans un Etat de jugements rendus contre des Etats étrangers ou contre l'Etat sur le territoire duquel l'exécution est demandée. L'article 54 exige que les Etats assimilent une sentence rendue dans le cadre de la convention à un jugement définitif de leurs tribunaux nationaux. Cet article ne demande pas que les Etats aillent plus loin et mettent à exécution des sentences rendues dans le cadre de la convention lorsque des jugements définitifs ne pourraient faire l'objet de mesures d'exécution". Disponible sur le site: https://icsid.worldbank.org/en/Documents/icsiddocs/ICSID%20Convention%20French.pdf

رغم الإبقاء على حق الدول الأطراف في الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي في التمسّك بالحصانة التنفيذية تجاه أحكام تحكيم المركز إلاّ أنه من الناحية العملية نجد التنفيذ الاختياري هو المبدأ، أما التمسّك بحصانة التنفيذ فهو الاستثناء، وحتى في حالة ممارسة هذا الحق فإن الدفع بالحصانة لن يحقّق الأثر المرجو من إبدائه بالنظر للالتزامات الدولية الواقعة على الدولة المطلوب فيها التنفيذ بموجب الأحكام الواردة في اتفاقية البنك العالمي[1]. فضلاً عن هذا، يمكن تجاوز مشكلة الحصانة ضدّ التنفيذ عن طريق تضمين شرط التحكيم أو الاتفاق المتعلق به بشرط يتّفق بموجبه الطرفان على التنازل عن حصانة التنفيذ من قبل الدولة إذا ما صدر حكم التحكيم ضدّها[2]، مع الأخذ في الاعتبار ما نصّت عليه اتفاقية البنك العالمي من ضمانات في حالة عدم التنفيذ.

المطلب الثالث: الضمانات الاتفاقية المقرّرة في حالة عدم تنفيذ حكم التحكيم

تضمنت الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي بعض الضمانات الكفيلة بضمان فعالية الأحكام الصادرة عن محاكم المركز، باعتبارها المحصلة الأخيرة لعملية تسوية النزاعات، ذلك عن طريق اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية أو رفع دعوى دولية أمام محكمة العدل الدولية.

فيما يخصّ الحماية الدبلوماسية، فالمعلوم أنّ الاتفاقية منعت دولة المستثمر من ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعيّتها، إلاّ أن عدم انصياع الدولة المضيفة لحكم التحكيم الصادر في موضوع النزاع، يبعث مرة أخرى حق دولة المستثمر في حماية مصالح هذا الأخير عن طريق حمايته دبلوماسياً، فتنصّ المادة 1/27 من الاتفاقية على ضمانة اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية لإصلاح الضرر الذي أصاب المستثمر جراء عدم امتثال الدولة الطرف في النزاع لحكم تحكيم المركز الدولي، حيث جاء النصّ على هذه الضمانة كما يلي:

"1- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمنح الحماية الدبلوماسية أو ترفع قضية دولية في خصوص أي نزاع اتفق بشأنه أحد رعاياها مع الدولة الأخرى على طرحه على التحكيم أو تمّ طرحه بالفعل على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية، إلا إذا رفضت الدولة المتعاقدة الأخرى تنفيذ الحكم الصادر في النزاع".

واضح من النصّ أعلاه، أن التنازل عن منح الحماية الدبلوماسية في إطار تحكيم المركز الدولي من جانب الدولة المتعاقدة يبقى قائما طيلة إجراءات خصومة التحكيم أو في الحالة التي تقبل فيها الدولة المحكوم عليها تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز، الأمر الذي لا يبرّر اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية، بالتالي فإن

[1] راجع بشأن بعض القضايا التي تم فيها التمسّك بالحصانة التنفيذية تجاه حكم تحكيم المركز كل من: طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008، ص. ص 514-516. ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 414.

[2] راجع حول هذا الحلّ المجسّد في علاقة عقدية في مجال الاستثمار: G. DELAUME, *op. cit.*, p. 84.

رفض تنفيذ الحكم الصادر في النزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة من قبل هذه الأخيرة هو الاستثناء الوحيد لمبدأ التنازل عن الحماية الدبلوماسية من قبل دولة المستثمر[1].

أما بالنسبة للمطالبة القضائية أمام محكمة العدل الدولية، فقد تقرّرت هذه الضمانة بموجب المادة 64 من اتفاقية البنك العالمي، إذ تنص: " ***أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول المتعاقدة، من حيث تفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية، ولم يتسنى حله بالطرق الودية، يعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وذلك ما لم يتفق الأطراف المعنية على طريق آخر لتسويته***".

بناءً على هذا، يتبيّن أنّ عدم تنفيذ حكم التحكيم من طرف الدولة الطرف في الاتفاقية المنشأة للمركز يعد خرقاً لنصوص، خاصة تلك الواردة في المادتين 53 و54، الأمر الذي يترتّب عليه إثارة مسؤوليتها الدولية. استنادا إلى ذلك، تستطيع دولة المستثمر رفع دعوى ضدّ الدولة التي ترفض الامتثال لحكم التحكيم أمام محكمة العدل الدولية بغرض استصدار حكم يُلزمها بتنفيذ التزاماتها الدولية وحتى الحصول على التعويضات إذا كانت الدولة المدّعية قد أصابها ضرر جراء ذلك[2].

بعيداً عن الضمانات الاتفاقية، يمكن أن يتدخّل المركز الدولي لدفع الأطراف المعنية إلى ضرورة تنفيذ أحكام التحكيم، ذلك من خلا ل الاتصال بالدولة التي لا تريد الانصياع لحكم التحكيم ومطالبتها بالمعلومات الخاصة بالإجراءات المتّخذة أو التي ستتخذها للامتثال لهذا الحكم[3].

---

[1] راجع حول الموضوع: عمر هشام محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، كلية الحقوق 2006، ص 227.

[2] أنظر حول هذه الضمانة:

AMADIO Mario, *Le contentieux international de l'investissement privé et la convention de la Banque mondiale du 18 Mars 1965*, LGDJ, Paris 1967, p. 229.

[3] يظهر أنّ هذا التدخل يهدف إلى ضمان تنفيذ حكم تحكيم المركز وقد تمّ نشر الإمكانية المخوّلة للمركز في هذا المجال في الموقع الرسمي للمركز، إذ ورد فيه ما يلي:

"Le CIRDI lui-même ne joue aucun rôle officiel dans la reconnaissance et l'exécution d'une sentence rendue dans le cadre de la Convention CIRDI. Cependant, si une partie informe le CIRDI du non-respect d'une sentence par l'autre partie, le CIRDI a pour pratique de contacter la partie défaillante pour lui demander des informations sur les mesures que celle-ci a prises ou compte prendre pour se conformer à la sentence".
https://icsid.worldbank.org/fr/Pages/process/Recognition-and-Enforcement-Convention Arbitration.aspx, consulté le 12/08/2019.

خاتمة

حرص واضعو إتفاقية واشنطن على ضمان الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم المركز من طرف الدول المتعاقدة ومن شأن ذلك بثّ الثقة والطمأنينة في نفوس الأطراف المتنازعة في فعالية الأحكام الصادرة تحت إشرافه. في هذا الصدد، تضمنت الاتفاقية المنشأة للمركز قواعد تؤكّد على نهائية حكم التحكيم مع تمتّعه بالقوة الإلزامية، نظراً للالتزام الواقع على عاتق الدول المتعاقدة بمقتضى نصوص إتفاقية واشنطن بمعاملة حكم المركز الدولي باعتباره حكماً نهائياً صادراً عن إحدى محاكمها، مما يتعيّن الاعتراف به وضمان تنفيذ ما يرتّبه من التزامات مالية.

إذا كانت أحكام التحكيم الصادرة عن جهات أخرى في مادة التحكيم التجاري الدولي خاضعة للرقابة الداخلية من طرف الجهة القضائية المختصّة للتأكّد من شروط الاعتراف بها وتنفيذها، فإن حكم تحكيم المركز الدولي لا يخضع لمثل هذه الرقابة، إذ تمّ تقييد سلطات الجهة المختصّة إلى أبعد الحدود. يرجع هذا الأمر إلى الالتزامات الواقعة على عاتق الدول المتعاقدة بموجب نصوص إتفاقية واشنطن، لهذا نقول أن هذه الأخيرة قد ضمنت اكتفاءً ذاتياً في مسألة الاعتراف بالحكم وضمان تنفيذه على الرغم من الإمكانية المتاحة للدول في التمسّك بالحصانة التنفيذية.

في مقابل هذا، فإن إتفاقية البنك العالمي، وفي سبيل ضمان فعالية أحكام التحكيم الصادرة في إطار المركز الدولي، تضمنت بعض الضمانات الكفيلة بحثّ الدول المتعاقدة على التنفيذ الفعلي لهذه الأحكام. علاوة على هذه الضمانات، تأخذ الدول المتعاقدة في الحسبان بعض الاعتبارات الأخرى التي تدفعها لتنفيذ ما تقضي به أحكام تحكيم المركز. بالتالي، فإن الضمانات المقرّرة في حالة عدم التنفيذ من شأنها التقليل من مشكلة الحصانة التنفيذية للدول المتعاقدة.

بهذا، تكون الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي قد وضعت نظاماً متميّزاً لتنفيذ أحكام التحكيم حتى تضمن فعاليتها؛ ففي الوقت الذي سمحت فيه الاتفاقية بالتمسّك بالحصانة التنفيذية بموجب المادة 55 منها، إلاّ أنها في نفس الوقت منعت ذلك بطريقة غير مباشرة، عن طريق اللجوء إلى منح الحماية الدبلوماسية وفقا لنصّ المادة 27 أو باللجوء إلى محكمة العدل الدولية تطبيقا لنصّ المادة 64، فضلا عن إمكانية تدخّل المركز ذاته في مجال ضمان تنفيذ حكم التحكيم.

علاوة على النتائج المتوصّل إليها في دراسة هذا الموضوع، نود تقديم بعض الاقتراحات لضمان فعالية حكم تحكيم المركز وفقاً للنصوص القانونية الواردة في الاتفاقية المنشأة له:

* يجب على الجزائر، كدولة طرف في اتفاقية البنك العالمي المنشأة للمركز الدولي، أن تقوم بتعيين الجهة الإدارية أو أية سلطة أخرى لضمان الاعتراف بحكم تحكيم المركز وتنفيذه.

* تفادياً لكل إشكال يمكن أن تطرحه الحصانة التنفيذية للدول المضيفة للاستثمارات الجزائرية الخاصة في الدول الأجنبية، على المستثمرين الجزائريين تضمين شرط التحكيم أو الاتفاق المتعلق به مع الدول المضيفة ببند يتّفق بموجبه الطرفان على التنازل عن حصانة التنفيذ على الأموال الموجّهة الاقتصادي من قبل الدولة إذا ما صدر حكم التحكيم ضدّها أمام الجهات القضائية المطلوب منها التنفيذ.

* في سبيل المحافظة على العلاقات الاقتصادية الدولية وضمان المصداقية لعلاقات الاستثمار، على دولتنا الجزائر العمل على تنفيذ الالتزامات الاتفاقية المفروضة عليها بموجب اتفاقية البنك العالمي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، خاصة ما تعلق بالمعاملة التي يجب أن يحظى بها حكم تحكيم المركز في مرحلة الاعتراف به وتنفيذه.